

## وسائل الشيعة

[ 98 ] عن فضالة بن أيوب، عن العلاء، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن أدنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه أن يحفظ في أهله وماله، قال، فقلت: بأي شيء يحفظ فيهم؟ قال: لا يحدث فيهم إلا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم. (14337) 11 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال والحجال، عن ثعلبة، عن أبي خالد القمط، عن عبد الخالق الصيقل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (ومن دخله كان آمناً) (1)؟ فقال: لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد إلا من شاء الله، ثم قال: من أم هذا البيت وهو يعلم أنه البيت الذي أمره الله به، وعرفنا أهل البيت حق معرفتنا، كان آمناً في الدنيا والآخرة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (2). ورواه الصدوق مرسلًا (3).

(14338) 12 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد، عن الحجال، عن داود بن أبي يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا حفظ الناس منازلهم (1) بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل: إن أردتم أن أرضى فقد رضيت. (14339) 13 - وبالاسناد عن داود بن أبي يزيد، عن ذكره، عن أبي \_\_\_\_\_ 11 - الكافي 4: 545 / 25. (1) آل عمران 3: 97. (2) التهذيب 5: 452 / 1579. (3) الفقيه 2: 133 / 560. 12 - الكافي 4: 262 / 42. (1) في المصدر: إذا أخذ الناس موطنهم. 13 - الكافي 4: 255 / 11، والفقيه 2: 145 / 639، ولم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. (\*) \_\_\_\_\_